جرائم التلصص على الاتصالات الشخصية المقروءة

نعنى بالاتصالات الشخصية المقروءة: تلك المكاتبات المتبادلة بين شخصين فأكثر. وتتخذ هذه المكاتبات إحدى صورتين: **مراسلات بريدية** وهى تلك التى أودعت بالبوستة. **ومراسلات خاصة** وهى تلك التى لا تزال فى حوزة صاحبها، أو تلك التى يتم تبادلها عبر الخاصة .

جرمت أفعال التلصص التى يمكن أن تتعرض لها المكاتبات المتبادلة. والأفعال المجرمة هذه قد تأخذ صورة: الفتح أو الاطلاع أو الإفشاء . وأياً كانت صورة الفعل الذى ينطوى على انتهاك لحق الإنسان فى سرية اتصالاته الشخصية، **فإنها قد تتم بإحدى وسيلتين: فإما أن تتم عن طريق جهاز** يمكن المعتدى من الاحتفاظ بمضمون المستند، أو من الاطلاع عليه دون فتحه، أو من تكبير الكتابة بشكل يتمكن معه من الوقوف على مضمونه. **وإما أن تتم باستعمال العين المجردة فقط** وذلك بفتح المراسلة المغلقة والاطلاع عليها (المراسلات المغلقة)، أو بمجرد الاطلاع على المراسلات المفتوحة بطبيعتها (البرقيات التلغرافية والبطاقات البريدية)

جرائم التلصص على المراسلات البريدية

تتسع المراسلات البريدية لتشمل جميع الخطابات والطرود البريدية والبرقيات التلغرافية:

أولا: التعدى على سرية المراسلات البريدية

يقتضى التلصص على المراسلات البريدية استراق البصر بغية الوقوف على مضمون الرسالة البريدية. واستراق البصر هذا يتصور أن يتم بالعين المجردة ولو سبق ذلك فتح المظروف المغلق، كما يتصور أن يتم باستخدام أحد الأجهزة المعدة لذلك. وسوف يكون استعراضنا لهذه الجريمة من خلال نقاط ثلاثة: نخصص **الأولى** للنصوص القانونية المقررة لسرية المراسلات البريدية ، ونستعرض فى **الثانية** ركنى الجريمة المادى والمعنوى، ونبرز فى **الثالثة** العقاب المقرر قانوناً لمرتكب هذه الجريمة، وذلك على النحو التالى:-

التشريع المصري :

وفقاً لنص المادة 154 عقوبات جرم المشرع التلصص على المراسلات البريدية بنص قانونى يختلف عن النص القانونى المجرم لأفعال التنصت على الاتصالات المسموعة، فبينما جرم الأولى بالمادة (154) عقوبات ، جرم الثانية بالمادتين (309 مكررا ، 309 مكررا .

وقد جرم المشرع المصرى وقائع الإخفاء أو الفتح للمكاتبات المسلمة للبوستة، كما جرم أيضاً وقائع الإخفاء أو الإفشاء للتلغرافات المسلمة للبوستة متى كان الجانى موظفاً بالحكومة أو بالبوستة أو مأموريها.

إذا أمعنا النظر فى النصوص القانونية المجرمة لأفعال التلصص على الرسائل البريدية فى التشريعات العادية للعديد من الدول والسابق استعراضها لتيقنا من اختلاف السياسة التشريعية فيما بين هذه التشريعات، ولأمكننا حصر نقاط الاختلاف هذه فى صفة الجانى، والأفعال المكونة لركنها المادى، وأخيراً فى العقاب المستحق لمرتكب الجريمة.ويمكن تصنيف موقف التشريعات المقارنة فى هذا الصدد الى : تشريعات اشترطت فى الجانى أن يكون موظفا منها التشريع المصرى . وتشريعات تمثل الأغلبية جعلت من صفة الموظف ظرفا مشددا للعقاب منها التشريع البحرينى والقطرى والفرنسى .

أركان الجريمة :

محل الجريمة : محل الجريمة : يقتصر تجريم التعدى على سرية المراسلات البريدية على تلك المغلقة منها رسائل كانت أو طرود أو مكاتيب أو حتى تجاوزا البرقيات والكروت المغلقة ، دون أن تشمل البرقيات التلغرافية أو البطاقات البريدية المفتوحة، نظرا لعدم تصور اعتبار الاطلاع على مضمونها جريمة لكونها مفتوحة بطبيعتها ، مما يعنى أن مرسلها قد ارتضى مسبقا (ضمنيا) لموظف البريد الاطلاع عليها .

1- صفة الجانى

لم تشترط غالبية التشريعات صفة خاصة فى الجانى، فالتلصص على المراسلات يشكل جريمة متى توافر ركنيها المادى والمعنوى سواء كان مرتكب الجريمة موظفاً أو فرداً عادياً ، وكل ما لصفة الجانى من أثر لا يتعدى سوى اعتبار صفة الموظف ظرفا مشددا للعقاب ودون أن يكون له أى أثر فى البعض الآخر ، وذلك على عكس التشريع المصرى وبعض التشريعات المقارنة الأخرى إذ جعل من صفة الموظف عنصراً فى الجريمة، فلا يكتفى بركنى الجريمة المادى والمعنوى، وإنما يشترط فى مرتكب الجريمة أن يكون موظفاً.

ولكن لا يكفى اعتبار الشخص موظفاً عاماً لكى يخضع لنص المادة (154) عقوبات مصرى ، إذ تشترط أن يكون ارتكابه للأفعال المكونة لهذه الجريمة تم اعتماداً أو استغلالا لوظيفته .

وإذا كانت المادة (154) عقوبات تشترط ضرورة أن يكون الجانى موظفاً، فهل معنى ذلك أن غير الموظف متى ارتكب هذه الجريمة لا يعد مسئولاً عما ارتكبته يداه؟ ونعنى بذلك الغير، الشخص الذى يتسلم الخطاب من موظف البوستة لتسليمه إلى صاحبه، أو أن يتسلمه من صاحبه لإيداعه بالبوستة كخادم أو قريب أو صديق أو أحد التابعين لصاحب الخطاب.

وبعد أن أوضحنا المقصود بالغير يتعين توضيح أمر هام وهو أن المادة (154) عقوبات عندما اشترطت الصفة الوظيفية فى الجانى، فإن ذلك يقتصر على صفة الجانى كفاعل دون صفته كشريك، فالفرد العادى إذا قام بأحد أفعال الاشتراك مع الفاعل الأساسى فى الجريمة (موظف بالبوستة) فإنه يعد شريكاً فى هذه الجريمة ويقع تحت طائلة المادة (154) عقوبات، وذلك باعتباره شريكاً فى جريمة التلصص على المراسلات .

ولكن ليس معنى عدم تصور وقوع جريمة التلصص على المراسلات البريدية من غير الموظف باعتباره فاعلاً فى الجريمة أنه إذا قام الفرد العادى بفتح الرسالة أو إفشاء مضمونها يفلت من كل مسئولية، وإنما يعد مسئولاً مسئولية جنائية متى كان مهنيا مؤتمنا على أسرار المهنة فى حالة الافشاء .

الركن المادى :

السلوك الإجرامى : تضمنت النصوص المجرمة لهذه الجريمة ثلاثة أفعال (م154 ع.م) الفتح ، الافشاء ، الاخفاء ، دون اشتراط أن ينجم عن ذلك نتيجة إجرامية إذ يكتفى هنا بالنتيجة القانونية والمتمثلة فى الاعتداء على حق الإنسان فى الحفاظ على أسراره. ولا يتعلق بهذه الجريمة **سوى فعل الفتح فقط** لتعلقها كما أوضحنا سابقا بالمراسلات البريدية المغلقة فقط .

ويقصد بفعل الفتح: كل فعل من شأنه فض الحرز أو المظروف الذى يحوى الرسالة ، فمجرد فض الحرز المغلق بأى صورة كانت يعد فتحاً للمكاتيب، ويقع تحت طائلة العقاب .

إذ لا يتصور أن ترتكب بطريق الإهمال مهما كان جسيماً، فلكى يعاقب على فعل الفتح أو الإفشاء لابد أن يتعمد الجانى ارتكاب ذلك الفعل .

عقوبة الموظف العام: نصت المادة(154)ع0م على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة بما لا يزيد عن 200 جنيها لمرتكب الجريمة من الموظفين العامين. ولا يختلف العقاب باختلاف محل الجريمة سواء كانت خطابات أو برقيات، كما لا يختلف العقاب الذى يستحقه من يرتكب الجريمة من الموظفين وبين من يسهل للفاعل ارتكابها متى كان موظفاً. كما تضمنت نفس المادة عقوبة العزل من الوظيفة وذلك كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة أو إحداهما).

عقوبة الفرد العادى: المشرع المصرى لم يجرم ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة التلصص على سرية المراسلات البريدية والمنصوص عليها فى المادة 154ع متى ارتكبت من قبل فرد عادى، وذلك على عكس المشرع الفرنسى إذ جرم قيام الفرد العادى بفتح أو إخفاء أو إفشاء المراسلات البريدية وذلك فى المادة 2/187ع. حيث على عقاب مرتكب هذه الجريمة من الأفراد العادين بالحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا تزيد على سنة، وبالغرامة بما لا يقل عن 500 فرنك ولا تزيد على 3000 فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين.